

يقوم إ ي مجال القانون بصفة عامة، والقانون الإداري على وجه الخصوص، وقيس عند غياب النص القانون فهو يفش النص الغامض، نذرا لك ربة النصوص الإدارية وتشعبها، وتعدد مواضيعها وتباين أدواتها. فالأصل أن إلق ي يقوم بتطبيق القانون، إ ر المنازعة المعروضة أمامه، وإ أن الطبيعة الخاصة لقواعد القانون الإداري، الإداري دور إلق ر ي أدى وإ أن يتجاوز إلق ر تمشيا مع متطلبات فيعمد وإ إستحداث مبادئ وأحكام القانون الإداري، إلق ي يقوم به إلق ر ي لإجتهد إلقض ن إلقانونية عند غياب النص إلق الذي تقتضيه إلقزالة إلقطروحة" (محمد كرا ي م: م س، ي قرار بلانكو مسؤولية إلقولة عن إلقضار إلق ت . وإ إء تنفيذ مرفق عموي م إعت ربت أن إلقب ف ي يمكن أن تقع على عاتق إلقولة بسبب ي إلق إلقضار إلق ت ، لإ يمكن رفق إلقموي م إلقانون إلقمد ن ي ي هو إلق الذي أعلن عن بل ون إلقجتهد إلقض ن هذه المسؤولية، ي ، أمإم محإكم غ رب إلقمحإم يتضمناها إلقانون إلقمد ن ي إلقعادية، ي إلقرونة وإلقغلاقية، بخإصي ت ليس ثابتا، ي الإداري، تجعل من إلقاعدة إلقانونية إلق ت ي وبمع ت آخر، إلقار ي مجال إلقضاء الإداري، فإستيعاب هذه إلقاعدة يتطلب إلقحتكإك باللقغة إلقستعملة ف ي من كون مجال إلقانون إلقديري . وهو ما ينتج عنه كون إلقضاء إلقديري يكون فيه إلقار ك ب ربة، تعكس جراته، سواء ف إلقانون،